

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1997/100  
16 January 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون  
البند ٢٤ من جدول الأعمال المؤقت

### قضايا الشعوب الأصلية

الأنشطة المضطلع بها والمعلومات الواردة بمقتضى قرار اللجنة  
٤١/١٩٩٦ بشأن محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة  
الأمم المتحدة

### تقرير الأمين العام

١- رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، أن يزود اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بتقرير عن الأنشطة المضطلع بها والمعلومات الواردة بمقتضى القرار. كما قررت اللجنة مواصلة النظر في إمكان إنشاء محفل دائم في دورتها الثالثة والخمسين، بما في ذلك مسالة تنظيم حلقة عمل ثانية بشأن هذه القضية.

٢- فقام الأمين العام وفقاً للقرار ٤١/١٩٩٦ بإحالة تقرير حلقة العمل الأولى بشأن إمكان إنشاء محفل دائم، المعقودة في كوبنهاغن من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7)، إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، داعياً إياها إلى الإعراب عن وجهات نظرها. وقد قدمت التعليقات والاقتراحات الواردة إلى الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، التي انعقدت بجنيف من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٣- وناقش الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، القضايا المتعلقة بمثل هذا المحفل الدائم، كما ناقش المسائل المتصلة بالآليات والإجراءات والبرامج الموجودة في إطار الأمم المتحدة المتعلقة بالسكان الأصليين. ويلاحظ تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1996/21) أن منظمات السكان الأصليين وحكومات عديدة أعربت عن وجهة نظرها القائلة بأن إنشاء محفل دائم أمر ذو أولوية عالية، وأنه ينبغي إنشاء المحفل على أعلى مستوى ممكن للأمم المتحدة على أن تُسند إليه ولاية تغطي كامل نطاق القضايا التي تهم السكان الأصليين. وينبغي ألا يكون بديلاً للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

٤- وفي الدورة الرابعة عشرة، كرر المراقب عن شيلي عرض حكومته استضافة حلقة العمل الثانية المعنية بإمكان إنشاء محفل دائم، فرحب الفريق العامل بالعرض.

٥- ونظرت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، في مسائل متصلة بإمكان إنشاء محفل دائم وذلك في إطار بند جدول أعمالها المعنون "التمييز ضد الشعوب الأصلية" ورجت للجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن يأخذ في اعتباره وهو يعد استعراضه وجهات النظر والآراء حول المحفل الدائم المعرب عنها في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل والمعلومات الواردة من الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية وكذلك من الحكومات. ورحبت اللجنة الفرعية بعرض حكومة شيلي استضافة حلقة العمل الثانية بشأن إنشاء محفل دائم وأوصت مركز حقوق الإنسان بتنظيم هذه الحلقة في أوائل عام ١٩٩٧. ورحبت اللجنة الفرعية بإنشاء المحفل الدائم في الجزء الأول من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما أوصت بأن تتضمن ولايته مسائل تتصل بكل الميادين المدرجة في برنامج الأنشطة الموضوع للعقد الدولي. كذلك أوصت اللجنة الفرعية بأن تؤيد لجنة حقوق الإنسان توصية اللجنة الفرعية بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة عمل ثانية.

٦- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أجرى الأمين العام استعراضاً للآليات والإجراءات والبرامج الموجودة في إطار الأمم المتحدة المتعلقة بالسكان الأصليين (A/51/493)، قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. ويقوم الاستعراض على أساس المعلومات الواردة من الحكومات وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية.

٧- ويقول التقرير إنه على الرغم من وجود فارق ملحوظ في مستوى النشاط فيما بين هيئات الأمم المتحدة التي لولاياتها تأثير على شواغل السكان الأصليين، هناك اهتمام وقلق متزايدان في مختلف المنظمات والإدارات في منظومة الأمم المتحدة بصدد قضايا السكان الأصليين. وهناك حالياً عدد من البرامج والمشاريع المتصلة بالسكان الأصليين تنفذه وتخطط له وكالات الأمم المتحدة. لكن لا توجد آلية لتأمين تبادل المعلومات بانتظام بين المعنيين والأطراف المهمة - الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والسكان الأصليين - على أساس مستمر. والمعلومات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة لا تبين أنه توجد بالفعل إجراءات كافية تتيح اشتراك السكان الأصليين اشتراكاً فعالاً في أعمال الأمم المتحدة.

٨- وقد اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، قرارها ٧٨/٥١ الذي طلبت فيه من الأمين العام إحالة استعراض الآليات والإجراءات والبرامج القائمة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات السكان الأصليين لإبداء تعليقاتهم عليها لتقديمها إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وستدرج أي تعليقات ترد في إضافة لهذه الوثيقة.

- - - - -